لاعجب في المسايل الاجتهادية المبنية على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذلك سواب

والمكابات كالحر لايضمن بالغصب اقول لايخفى ان القياس ضمانه بل انه قن مابقي عليه درهم والجواب ان له يدا على نفسه لكونه حرا يدا فاخذ حكم الحر وطرد الحكم في الصغر

قاعدة السابعة عشر لايدخل تحت اليد

ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة الخ قيل عليه هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب قال ولو زنا بالجارية المغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم الطلق

ولا تضمن الحرة وقالا تضمن الامة ايضا اهو هو صريح في عدم ضمان الحرة وهو شهير في كتبه وغير خاف ان ماذكره المصنف حكم من عبارة المختار لانه عينه اذ ماذكره المصنف ما اذا وطئ حرة بشبهة وماذكره في المختار ما اذا غصب حرة وزنا بها ومن فروع القاعدة لو طاوعته

حرة على الزنا فلا مهر لها اقول في جعل هذا من فروع القاعدة نظر لان عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد دون المهر لا لكون الحرة لاتدخل تحت اليد لكون المهر حق

السيد اقول المناسب في التعليل ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف الحرة والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج يعني ليظهر بذلك منافاة المسئلة القاعدة والظاهر انه لامنافاة اصلا لان المتبادر من كون الحر لايدخل تحت اليد كونه لايستولي عليه استيلاء الغصب والملك وكون الزوجة في يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه البيان الا الزوجة فانها في يد زوجها قيل هذا مبني على ان الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك والافقد

القاعدة الثامنة عشر اذا اجتمع امران الخ

على الغصب والملك لايحتاج معه الى الاستثنا اذا اجتمع امران الخ اي او امور وقد يقال المراد بالمثنى مافوق الواحد فيصدق بالاثنين والثلث كفى الغسل الواحد

هذا ظاهر الجواب وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول لامن الثاني وكذا الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لامن الثاني على قول محمد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان كانا متحدين يكون من الاول لامن الثاني كما اذا بال ثم بال وروي عن خلف بن ايوب

انه كتب الى محمد بن الحسن يساله عمن رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول او الثاني فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما جميعا ثم قال وثمرة الخلاف انما تظهر في مسئلة

وهي ان الرجل اذا قال ان توضات من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال وتوضا فانه يقع الطلاق عليه في الروايات كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني فلانه وجد الرعاف

اولا

اولا ويقع ايضا في قول ابي جعفر وغيره لان الطهارة تكون منهما جميعا واما اذا بال ثم رعف ثم توضا قال ابو عبد الله الجرجاني لايقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع من البول عنده لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون الوضوء منهما جميعا كذا في الذخيرة في الفصل الخامس عشر من متفرقات كتاب الطهارة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى الخ اي ويجري على هذا الاختلاف

الذي مر في قص المحرم يديه ورجليه ما لو جامع مرة بعد اخرى امراة او نسوة فان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل جماع دم وفي المرة الثانية عليه شاة ظ الاطلاق انه كذلك ولو قبل الحلق

ومقصودهما مختلف اذ المقصد بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبالوداع توديع البيت وقد يقال هذا جار في المسئلة الاولى اذ المقصد بالفرض والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في اول اللقا وهما مختلفان فتامل لايتوب عن

تحية البيت وهي الطواف والعلة المذكورة تقتضي ان التقييد بالجماعة لغو لان اختلاف المجلس متحقق مع الصلاة منفردا ولو تلى اية سجدة قبل ان يقرا ثلاث ايات فسجد

حق العبارة ان يقال ولو تلى اية سجدة فسجد لها قبل ان يقرا ثلاث ايات وانما قيد بذلك لانها واجبة على الفور فلو سجد بعد ما قراها لم يجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فورا ولو في يومين ان كانا من رمضانين تعددت الخ يعني في ظاهر الرواية

وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه الاعتماد وقال محمد عليه واحدة وقولهم الاان يجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع اقول قد ذكروا فرعا يستثنى من القاعدة

والاستثنا فيه متصل وهو ما اذا افاض القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدودها فان عليه دما واحدا مع كونه قارنا ولو وطئ مطاوعة مشتركة مر ارادة التحد في نصفه

الخ اي عليه في نصفه نصف مهر وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف مهر ولا يتعدد في الجارية المستحقة اقول لان وطئه كان عاطفا الملك كالوطئ منكوحته مرارا ثم بان انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد فكذا هنا وهذا اما خرج عن قاعدة لاعبرة بالظن البين خطاؤه ومن زنى بامة فقتلها الخ اي بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها ولا يتداخلان لانهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)